هذه فتاوى الدرس الثاني والخمسون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها اثنان وستون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أخبر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع أنّ الطَّاعة حقٌّ مُشْتركٌ بين الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، لكنه قال في درس اليوم: "ولا يُدْعَى إلا الله ولا يُطَاع إلا الله، فكيف ذلك؟

ج١: فالأصْل أنَّه لا يُطاع إلا الله والرسول مُبَلِّغ، يطاع، الرسول أَيْضًا يطاع لأنَّه مُبلغٌ عن الله فأصْل الطاعة لله سبحانه وتعالى، إنَّما الرسول مبلغُ لطاعة الله.

س ٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز إطلاق لفظ مُبرَّأ من العُيوب على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: مُنَزَّه أحْسن وإذا قلت مُبَرَّأ أو بمعني منزه لا بأس.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الكتب التي فيها تَأْوِيل الاستواء بالاستيلاء هل يجب على الإنسان أن يُتْلِفها وهل من احتواها يكون مُبْتَدِعا؟

ج٣: لا، لا يتْلفها الإنسان لأن فيها علم وفيها فوائد عظيمة ومسألة أن فيها تأويل تَجنَبّ التأويل، اللي يعرف أنه غير صحيح ينتفع بالكتاب.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: القول بالمماسة للعرش، مماسة الذات الإلهية للعرش أو عدمها؟

ج٤: ما أحد قال هذا السؤال عن الكَيفِية هل الله مماس للعرش أو غير مماس، هذا سؤال عن الكيفية، لا، لا نعلم هذا ولا نبحث فيه، نحن نُثْبِت أنّ الله استوي على العرش وأما قَوْلُه من غير مُمَاسه هذا تَكَلُّف لا نبحث فيه.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن عن يمينه ملكًا ولكن عن يساره»** فكيف الجمع بين هذا وبين الأحاديث التي تذكر بأن هناك ملك عن اليمين وملك عن الشمال؟

ج٥: يكتب السيئات، الذي عن الشمال يكتب السيئات، وقد والله أعلم في الصلاة يتخلى عن العبد لأنّ الصلاة ما فيها سيِّئات.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تقسيمُ البدع إلى: بدع حسنة وبدعة مَذْمُومة، والمذمومة إلى بدعة محرمة دون الشرك، وبدعة شركية، هل هذا التقسيم، صحيح؟

ج٦: هذا كله يرده قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن كل محدثة بِدْعَة وكل بِدْعة ضلالة»** فلا تقسيم في البدع كلها ضلالة.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٦] هل يدخل هذا في حقيقة لا إله إلا الله محمد رسول الله، فتشتمل هذه الآية على الإخلاص والإتباع؟

ج٧: هو الأصل، هذا هو الأصل ﴿**وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ**﴾ [الزخرف: ٨٦] قال: لا إله إلا الله وهو يعلمُ معناها، أما من يقولها وهو لا يعلمُ معناها هذا لا فائدة له من قولها.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكر الإمام البخاري رحمةُ اللهِ عليه في صحيحه باب المُصَلِّي يُناجي ربه عَزَّوَجَلَّ، ما معنى هذا التبويب؟

ج٨: يدعوه يُناجي ربه، يعني يُخاطب ربه ويدعوه ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] من هو يُناجي؟ ومن هو يدعو؟ يدعو ربه عَزَّوَجَلَّ.

والمناجاة هي الصوت الخفي، والمناداة هي الصوت المرتفع ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا**﴾ [مريم: ٥٢]، أي موسى عليه السلام.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: النهي عن بصاق العبد قِبَلَ وجههِ أو يمينه هل هو خاصٌ في الصلاة أم عام في الصلاة وغيرها؟

ج٩: عام، أيبصق الإنسان إمام وجهه؟! هذا من سوء الأدب، لكن يبصق عن يساره أو في كمه أو في منديل معه أو عن يساره على الأرض إذا لم يكن عنده أحد.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربعوا على أنفسكم**»؟

ج١٠: خَفِّفوا، خففوا على أنفسكم لأنهم كانوا يجهرون ويَكَلِّفون أنفسهم بالجهر.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يصحُ الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾ [الجن: ٦] هل يصحُ الاستدلال بها على عدم جواز الاستعانة بالجني المسلم؟

ج١١: بلا شك أن الله عاب هذا مطلقا فالإنس لا يستعينون بالجن ولا يستعينون بالغائبين ولا بالأموات.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قول سبحانه: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي**﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال رحمه الله: فلم يقل سبحانه فقل، بل قال فإني قريب فما المراد بهذا؟

ج١٢: الله أعلم، يعني الله لم يقل، لأن القرآن كما تعلمون بليغ، القرآن أعلي درجات البلاغة فلا يذكر إلا ما يفتقر إليه الكلام، والكلام لا يفتقر إلى "قُل" هنا، لا يفتقر إلى كلمة "قل".

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تحريم القتال في الأشْهر الحُرُم هل هو باقي إلى الأبد؟

ج١٣: خِلافٌ بين العلماء، والصحيح: أنَّه منسوخ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتلوا المشركون حيث وجدتموهم**»، هذا المراد به خطاب لولاة الأمور أَنْ يجاهدوا المشْرِكين في كل وقت ولم يستثْنَي وقتا دون وقت.

والمراد بالشهر الحرم ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾ [التوبة: ٥] ليس الأرْبعة، وإنما المراد بها أشهر السياحة ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [التوبة: ٢]، المراد بها المدة التي أعطاها

الله للمشركين بعد نَبْذِ عَهْدِهم إليهم أعطاهم فُسْحَة أربعة أشهر ثم بعدها يقاتلون، فإذا انْسَلَخ الأشهر الحُرم أي أشهر الفُسْحَة والسياحة حينئذٍ يُقاتلون.

وهذا من أدلة نَسْخ الأشهر الحرم التي هي: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أرجو من فضيلتكم أن تُبيِّنوا لنا مسالةَ العُذْر بالجهل، وهل كل من جَهِل وهل كل جهل يعذر به صاحبه؟ وهل هناك فرق بين جهل عدم بلوغ الحُجَّة والجهل الناتج عن الإعراض؟

ج١٤: أنا أشوف أنهم أكثروا من هذا يريدون أن يعذرون عُبَّاد القُبُور وعباد الأضْرِحة، وهذا مُغَالطة لأنهم ليس لهم عذر، الجهل الذي يعذر به: هو الذي لا يمكن زواله، يعني يكون الإنسان في مكان لم يبلغهُ شيء وليس عنده أَحد يُبلَغّه ويسأله فهذا يُعذر بالجهل، إلى أن يتيسر له التعلم وسؤال أهل العلم.

أما العالم الإسلامي اليوم فلا يُعْذَر أحد بالجهل فيهم لوجود القران، ولوجود السنة، لوجود العُلماء، ولوجود الكُتب، ما يعذر أحدٌ بهذا لأن بَلَغَتْهُم الحجة.

والجهلُ الذي يُعذَر به هو الذي لا يمكن زَوَالهُ، أما الجهل الذي لا يُعذر به فهو الذي يمكن زواله ولكن صاحبه لا يسأل ولا يهتم، وهذا ما عليه غالب هؤلاء أنهم لا يهتمون ولا يسألون، بل لا يقبلون أَيْضًا، إذا بُلِّغوا لا يقبلون، ويُعيِّرون من يبلغهم وهذا متشدد، هذا متطرف، هذا تكفيري، هذا وهابي، إلى أخر ما يقولون، ولا يقبلون الحق، هؤلاء يُعذَرون بالجهل؟! لا يُعْذرون بالجهل لأنه بَلَغتهم الحُجَّة لكن ردوها، بلغتهم الحجة وردوها.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهل هناك مَرجِع موثوق ينصح به فضيلتكم في هذه المسألة؟

ج١٥: القرآن والسنة، المرجع هو الكتاب والسنة.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أنا رجل متزوج وعندي ولد وستُ بنات، وزوجتي تطالبني أن نذهب إلى طبيبة تستطيع بإذن الله أن تجعل الحمل ولدًا بحُجَّة أنها تريد أن يكون لولدها أخٌ ذكر فهل فعلنا هذا جائز؟

ج١٦: وهل الطبيبة تخلق ولدًا لم يخلقه الله؟ هذا كله من الكلام الفاضي، ولا يمكن أن أحد يخلق ذكر، اليوم تجينا مسألة اللي يخلقون الأجنة في الأرحام، هذا كله من الكلام الباطل، نسأل الله أن يرزقه وأمَّا أنه يحاول أن يخلق ذكرًا بدل الأنثى فهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تولَّيت أموال أيتام وأنا أعمل فيه وأُنَمِّيه هل يحقُ لي أن اقترض منه؟

ج١٧: لا، يحق لك أن تقترض منه، هذا أمانة عندك، والأمين لا يأخذ شيء من مال المؤتمن، لا يأخذ شيء. إذاً اقترض من غير مال القاصر، اقترض من أصحابك، من زملائك، من أصدقائك.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجلٌ أُعْطِي مالًا ليُتاجر به يشتري بضائع ويبيعها على العملاء، هل يجوز له أن يبيع على نفسه كأنه يبيع على الزبائن وبنفس الشروط من غير علم صاحب المال الأصلي؟

ج١٨: هذا وكيل إذا أعطي مالاً يبيعه نيابة عن صاحبه فلا يشتري منه شيئًا لنفسه إلا بإذن صاحب المال، فالوكيل لا يأخذُ شيئًا لنفسه أبدًا إلا بإذن الموكل.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أخي شقيقي يسكنُ معي في البيت مع زوجته ولنا غنمٌ وإبلٌ مشتركة حصل أخي على جنسية في إحدى الدول بطريقة محرمة، سؤالهُ: هل المال الذي يأتي عن طريق أخي حرام ولا يجوز أن آكل منه؟

ج١٩: إذا كان اكتسبه من وجهٍ مُحَّرم فهو حرام، اكتسبه من الربا، من القمار، من الغش، فهو حرام، أما إذا اكتسبه بالبيع والشراء الذي ليس فيه حرام، أو اكتسبه بالاحتراف

والعمل ليس فيه حرام هذا حلال، لكن يأثم على الكَذب والاحتِيال يأثم عليه، وأما ما كسبه بطريقٍ مباح فهو حلال.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا عدت إلى بلدي فبماذا ينصحني فضيلتكم هل أُبَين للناس العقيدة الصحيحة مع العلم أجد مشاكل مع الصوفية، أمْ أُبَيِّن للناس أمور الصلاة وباقي العبادات انصحوني بما ترونه حفظكم الله نافعا.

ج٢٠: جزاك اللهُ خيرًا، بَلِّغ ما عرفته من الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، بَلِّغ، ادعو إلى الله، دَرِّس، ويكون هذا بالحكمة التدرج شيئًا فشيئًا وعدم المُجَابهة والمواجهة من أول مرة إنما يكون هذا شيئًا فشيئاً بالإقناع، إقناعهم حتى يقتنعوا ولا هو بلازم إنّهَمَ كلهم يطيعونك بأوّل مرة لو يطيعك أفراد منهم ولو قليلين ثم ينتشر الخير شيئًا فشيئًا هذا شيءٌ طيب.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما تفسير قول الله سبحانه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٧)**﴾ [الزمر: ٦٧]؟

ج٢١: نَعم معني الآية أنهم ما عرفوا عظمة الله سبحانه وتعالى، أن هؤلاء ما عرفوا عظمة الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ**﴾ هذا يدل على العظمة، ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ هذا يدل على عظمة الله التي لا تُحيط بها العقول والأفهام، ولكونهم لم يَقْدُروا الله حق قدره وَصَفوه بالنقص والعيوب وعبدوا غير الله، هذا دليل على أنهم ما عرفوا قدر الله وعظمة الله جَلَّوَعَلَا.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا رأيتُ في منامي أن أحداً يأمرني بأمر فهل امتثل له، كما رأى إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه إسماعيل فامتثل؟

ج٢٢: رؤيا الأنبياء وحي حق، ما بمثل رؤيا غيرهم، أما رؤيا غيرهم احتمال، ما هي بيقين إنما هي احتمال، ولا يجوز العمل بالرؤيا في تحريم حلال أو تحليل حرام، لا يجوز هذا،

هذا انتهي بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورؤيا الأنبياء هذه حق وهي وحيٌّ من الله سبحانه وتعالى.

ومن ذلك رؤيا إبراهيم عليه السلام فهي وحي، رؤيا يوسف عليه السلام وحي من الله حق، أما رؤيا غيرهم فيحتمل أنه من حديث النفس أو من أضغاث الأحلام أو تكون رؤية صحيحة الله اعلم، ما يجزم بأنها صحيحة وأنها رؤيا ولكن يتوقع.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كانت المرأة لديها مال لكنها لا تريد أنْ تصرف من مالها فتسرق من مال زوجها فما حكم فعلها هذا؟

ج٢٣: عندها مال ولا تُنْفق منه على نفسها، هو نَفَقَتها على زوجها بلا شك، نفقتها السُكْنَي والكِسوة والطعام والشراب هذه على زوجها، أما ما زاد عن ذلك فهذا من مالها هي ما تأخذ من زوجها، ما تأخذ من زوجها إلا الواجب وهو النفقة إلا إذا سمحت نفسه بذلك فلا بأس، وإنما الواجب لها على زوجها أربعة أشياء:

- السُكني بما يليق بها.
- الكسوة التي يليق بها.
- النفقة التي تليق بها.
- المبيت عندها ليلة من أرْبَع ليال، هذا الذي يجب لها، وما زاد عن ذلك فهي تنفق من مالها إذا كان عندها مال، أو تطلب من زوجها أو هو يعطيها من باب التكرم وحُسْن العِشْرةَ.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكم قول القائل انتقل إلى مثواهُ الأخير، وكذلك انتقل إلى رحمة الله؟

ج٢٤: انتقل إلى مَثْواهُ نعم فهو انتقل من الدنيا إلى الآخرة، وأما الأخير، مثواه الأخير لا ليس القبر هو المثوى الأخير، المثوى الأخير إمَّا في الجنة وإمَّا في النار بعد البعث من القبور، القبور إنما هي محطة مؤقتة، برزخ بين الدنيا والآخرة فليست المثوى الأخير، سيُبعث وينتقل إلى الدار الآخرة إلى دار القرار ولذلك تسمى دار القرار؛ لأنها ليس بعدها

انتقال، إمَّا القبر فهو مَحَلّ انتقال وأما انتقل إلى رحمة الله فلا بأس بذلك هذا من باب حُسْن الظن بالله والرجاء.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يقول السائل: تعرضت زوجتي للأشعة السينية وهي حامل في الأشهر الأولى ومعلوم أنّ هذه الأشعة تحدث تشوهات في الجنين فأخبرنا الطبيبة فقالت إذا حدث تشوه في الأشهر الأولى فإنه يسقط تلقائيا والآن يا فضيلة الشيخ قد خرج دم فهل تأخذ زوجتي حبوب مثبتة للحمل أم نَدَعُ هذا الجنين يسقط، وهل يعتبر من قتل الأولاد إذا تركناه يسقط؟

ج٢٥: إذا كان له علاج فإنها تأخذُ العلاج الذي يثَبْت به هذا الحمل يعني يصلح أمره إذا كان فيه علاج، هذا طيب تأخذ العلاج، وهي أخطأت حين أخذت أشعة وهي حامل ولكنها ما أخبرت الطبيب، وإلا الطبيب ما يعمل أشعة تضر الحمل، إذا كانت حاملا لا يعملها إلا في حالة الضرورة والخطر، وأما أنها تأثم فإذا كان نُفِخَت فيه الروح فهي تأثم وعليها الكفارة أمَّا إذا كانت لم تنفخ فيه الروح فليس عليها كفارة.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز تسمية شركة بشركة الرحمن أو أسواق الرحمن؟

ج٢٦: لا ينبغي هذا، ولا ينبغي هذا، يعني أمور دنيوية وربما تكون هذه الأسواق فيها معاصي وفيها كذب وتنسبها للرحمن، هذا ليس طيب، هذا من سوء الأدب مع الله.

س٢٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهل يجوز تسمية الطفل باسم العبد الكريم أو عبد اللطيف بالألف واللام؟

ج٢٧: إذا كنت لا تقصد اللطيف والكريم الله، إنما تُريد وصف الطفل بأنه كريم أو أنه لطيف، فلا بأس بذلك.

س٢٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما هو الحدُ الشرعي الذي يُباح للرجل أن ينظر إليه من محارمه النساء؟

ج٢٨: ما ليس فيه فتنة، يَنظر إلى محارمه من النساء إلى ما ليس فيه فتنة: كالوجه واليدين والقدمين والرأس ليس فيه فتنه، ولا ينظر إلى الصدر وإلى الثديين والي العضديين والذراعين، لا ينظر إلى هذه الأشياء؛ لأن فيها فتنة.

س٢٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما لمراد بالدابة التي تخرج آخر الزمان وتكلم الناس، وما كيفية هذا الكلام هل ورد فيه شيء؟

ج٢٩: هذا من علامات الساعة خروج الدابة: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، هذا في آخر الزمان من علامات الساعة الكبار، خروج الدابة، تُكَلِّمهم يعنى تكتب على وجوههم هذا كافر وهذا مسلم.

س٣٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أقامت إحدى حِلق تحفيظ النساء حفلًا في أحد الجوامع تقول في اليوم الختامي تم تكريم الحافظات وكان منهن مَعذُورات حِيَّضْ اعتزلنَّ المسجد وجلسنَّ عند مدخله، هل يجوز مُرورُ أحداهن لاستلام شهادتها والخروجُ مباشرة؟

ج٣٠: لا بأس بذلك،٠دخول الحائض المسجد لأخذ حاجة ولا تجلس لا مانع من ذلك، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله الخُمُر من المسجد وهي حائِض، فمرور الحائض أو الجُنب مع المسجد مجرد العبور لا بأس به، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]

س٣١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معني قول الله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هل يكون الاعتزال فقط لموضع الأذى أم لسائر جسد الحائض؟

ج٣١: موضع الأذى، مخرج المحيض يعني: مخرج الحيض، فلا يجامعها فيه، وأما استمتاعه لبقية بدنها فلا مانع من ذلك.

س٣٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: مسحُ الرقبة في الوضوء هل يجوز أم لا؟

ج٣٢: بدعة، مسح الرقبة بدعة، المشروع مسح الرأس، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل برقابكم مسح الرقبة بدعة.

س٣٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز لموظف يُكَلَّفُ بشراء شيء لشركة مثلاً: كالسيارة بمبلغ فيشتري السيارة من عند أحدٍ يعرفه بسعر أقلّ هل يجوز له أن يأخذ الفرق من البائع على اتفاق معه ويكتب في الفاتورة المبلغ الأساسي مع فارق السعر؟

ج٣٣: لا يجوز هذا، هذا من الكذب والخيانة، يكتب في الفاتورة السعر الواقع، السعر الواقع، ولا يكذب ويأخذ الزيادة.

س٣٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل ورد إباحةُ لعن المُبتدع؟

ج٣٤: لعن الكافر والفاسق والظالم على سبيل العموم، أما لعن المعَّين هذا محل خلاف، والمبتدع لا اعلم أنه ما فيه: لعنة الله على المبتدعين، ما اعلم هذا، إنما: لعنة الله على الكافرين، لعنة الله على الظالمين، ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

س٣٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عند قيامي بحفظ سورة فيها سجدة هل يجبُ عليَّ السجود عند تكرار القراءة لتثبيت الحفظ؟

ج٣٥: لا تسجد أول مرة ويكفي، أمَّا التكرار بمثابة القراءة الواحدة.

س٣٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: دخلت مع الإمام وهو راكع فكبرتُ تكبيرة الإحرام ثم كبَّرت للركوع فرفع الإمام قبل أن أُكْمِل الركوع ثم ركعت بعد رفعه فهل هذه الركعة تعد صحيحة؟

ج٣٦: إذا وصلت يداك إلى رُكبَتَيك راكعًا فقد أدركت الركوع فتأتي بالتسبيح بعد الإمام وتلحق به، تطمئن، إذا وصلت يداك إلى ركبتيك أدركت الركوع، فتطمئن بعد الإمام وتقول: "سبحان ربي العظيم"، ثم تلحق بالإمام.

أمَّا إذا رفع الإمام رأسهُ قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فإنَّه فاتَك الركوع.

س٣٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل تحريكُ الإصبُع في التشهد في الصلاة يعد سُنَّة أم يقتصر على الإشارة دون تحريك؟

ج٣٧: خلافٌ بين العلماء والأمر سهل إن حرَّكته ولم تحركه والأمر سهل ما يحتاج إلى مشادة وإلى تضليل، الأمر سهل في هذا حركته أو ما حركته، وحتى ولو وما رفعت إصْبِعك أصلاً صلاتك صحيحة إن شاء الله.

س٣٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كُنتُ على طهارة ثم نويتُ أن أُحدث لكني لم أحدث، هل الطهارة تنتقض بمجرد النية.

ج٣٨: لا، لا، الطهارة ما تنتقض إلّا بيقين الحدث ووقوعه، والنيَّة فقط لا تنقض الوضوء إذا نويت أن تنقض الوضوء ولا تنقضه طهارتك باقية.

س٣٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا أَحَّسَ الإنسان بخروج الريح من دُبُرِه فهل ينْتَقِض وُضُوئه علماَ بأنَّه لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا؟

ج٣٩: لا، ما ينتقض وضوئه حتى يجد ما ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجد العلامة التي تزيل الشك وهي الصوت أو الريح، هذا يزيل الشك، أما مجرَّد أنك ظنَّيت أن خرج ولم يخرج هذا شك، والشك لا ينقض الطهارة، اليقين لا يزولُ بالشك.

س٤٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: شخصٌ طاف أربعةَ عشرَ في السعي جهلاً، وأكمل عُمرته، فماذا عليه الآن؟

ج٤٠: ما عليه شيء لأن المُعتبر سبعة والباقي هذا زيادة، ولا يؤثر على العمرة.

س٤١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في حق الزوجة على زوجها ذكرتم حفظكم الله من المبيت ليلة من أربعة ليالٍ، ما معني المبيت ليلة من أربَع ليالٍ؟

ج٤١: ما أظن أن هذا يخفي على أحد: ليلة من أربع ليال، أظن هذا ما بخافي.

س٤٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ قول المرحوم فلان؟

ج٤٢: هذا لا ينبغي، يُكْرَه أن تقول المرحوم لأن هذا معناه الجَزم بأنه مرحوم، لكن تقول "رحمه الله"، بدل ما تقول "المرحوم" تقول "رحمه الله" لأن هذا دعاء تدعو له بالرحمة، أمَّا المرحوم هذا جَزْم ولا يجوز، يكره.

س٤٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز لمجموعة من الطلاب أن يُكَرِمِّوا أحد المدرسين علماً بأن المدرس لا يدري عنهم حيث تقدم له الجائزة أو الهدية بأسماء الطلاب ولا يدري عن أفرادهم؟

ج ٤٣: لا، لازم يدري إذا أعطي شيء يسأل من أين هذا، ما هو بجاي له من السماء، يدري إنه ما هو نزل عليه من السماء، ولا أحد من الطلاب حوله، فلا يجوز هذا.

س٤٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل وضع عندي مالاً ثم سافر وله الآن سنة ولم أهتدي إليه فماذا أفعل بهذا المال؟ وهل لي أن أتصرف فيه؟

ج٤٤: انتظر، انتظر، المال وإلا سنة فقط، فإذا آيست منه من طول المدة تصدق به على نيّة أن الأجر لصاحبه، وإن كان له ورثة أو أقارب اسألهم عنه.

س٤٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كُنت في الصف الثاني في الصلاة ثم حصلت فُرْجَة في الصف الأول فتقدمت لأسدها، هل لي بذلك أجر أم عليَّ إثمٌ لأني جعلت هناك فُرْجَة في الصف الذي خرجت منه؟

ج٤٥: الأولي أن تَثْبت مكانك وأنَّ الصف اللي فيه الفرجة يتقاربون، أنَّ الصف اللي فيه الفرجة يتقاربون ويسدونها هُم ولا تمشي أنت في أثناء الصلاة وأَيْضًا ستفتح فُرْجَةً في الصف الذي انتقلت منه، اثبت مكانك والصف الذي فيه الفرجة يتقاربون ويسدونها.

س٤٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجبُ على من فيه سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة وهل يجب على الاستنجاء؟

ج٤٦: نعم، يجب عليه الأمران، يجب عليه الاستنجاء وأن يضع شيئًا يمنع تسرب البول على ذكره ثم يتوضأ ويصلي في الحال، لكل صلاة.

س٤٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ولدي تجاوز العشرين سنة فهل أنا مُلْزَمٌ بأمره ونهيه، بحيث أنه يتأخر عن الصلاة وأحيانا يصليها في البيت؟

ج٤٧: إذا كان يستطيع الاستقلال والعيش خارج بيتك فاطرده، إذا لم يمتثل اطرده، دعْه يسكن في مكانٍ آخر، أمّا إذا كان لا يستطيع العيش لأنه ليس معه شيء أو بيده عمل فيبقي ولكن تلزم بأمره في كل وقت تأمر بالصلاة، تُكرر عليه وتلزمهُ بذلك.

س٤٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إنسانٌ يبني عقارًا ليؤجره في المستقبل فهل عليه زكاة في الوقت الذي يبنيه فيه؟

ج٤٨: لا، الزكاة على غَلَّته إذا حصل أُجْرة وحال عليها الحول يزكيها، أما وقت بناؤها وإعدادها يريدها للتأجير، ما في زكاة، الزكاة في أجرته إذا حصل عليها.

س٤٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الإقْسَامُ بسورة من سور القرآن مثل وسورة الكهف، هل يجوز؟ وهل يجوز أن يقول والكهف؟

ج٤٩: لا، والكهف لا، يقول وسورة الكهف أو أية من سورة يحلف بها لا بأس بذلك لأن القرآن كلام الله، كلامه صفة من صفاته، والحلف يكون بالله أو بصفةٍ من صفاتهِ.

س٥٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما هو الراجحُ في القيء هل ينقض الوضوء أم لا؟

ج٥٠: ينقض الوضوء لأنه خارج من المعدة، ينقض الوضوء لأنه ليس مثل الريق أو مثل البُصاق، وإنّما هو خارج من المعدة، طعام أو شراب خارج من المعدة، فيُشبه البول والغائط.

س٥١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من كان عندهُ شهادة فهل يجوز له أن يكتمها أم لابد له أن يبديها ليظهر الحق؟

ج٥١: إذا احتيج إليه أو طُلبت منه وجب عليه أن يشهد: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أما إذا لم يُحتج إليه ولم تُطلب منه فلا يلزمه ذلك.

س٥٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمن**» فلو أن هناك شخص لا تمرُ ساعة إلَّا وقام يتوضأ أكثر من مرة فهل فعله صحيح وهل يكونُ مطبقًا للحديث؟

ج٥٢: ما أظن والله أعلم معني الحديث أنه يكرر الوضوء، معني الحديث أنه يُتقن الوضوء، يحافظ عليه يعني يُتقنه ويُسبغه ويعتني به.

س٥٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويكرهُ أن يعود في الكفر كما يكرهُ أن يُقذف في النار» فهل الإعادة خاصة بمن كان كافرًا قبل الإسلام؟

ج٥٣: أن يعود في الكفر، المراد به هنا الردة، يكره أن يرتَدّ إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار، سواءً كان في الأول كافرًا ثم أسلم، أو كان من الأصل مسلم، يكره الردة، المقصود: أنه يكره الردة عن الإسلام.

س٥٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الفرقُ بين دعاء الصفة والتوسلِ بالصفة كقول: أعوذ بكلمات الله التامات؟

ج٥٤: الفرق واضح، دعاء الصفة تقول: يا رحمة الله ارحميني أو يا مغفرة الله اغفري لي، الصفة لا تدعى إنمّا يُدعى الموصوف، ويتوسل إليه بالصفة فتقول يا ارحم الراحمين ارحمني، يا غفار أو يا غفور اغفر لي، تتوسل إليه بأسمائه وصفاته.

ففيه فرق بين التوسل بالصفة هذا مشروع، وكذلك الحَلف بالصفة هذا لا بأس مشروع، أما دُعاء بالصفة فلا يجوز ذلك، لأنَّ الصِّفة ليست شيئًا زائدًا عن الموصوف.

س٥٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجب على من أُصِيبَ في يده ثم لَفّ عليه ضِمادًا طِبِّياً أن يمسح عليها في الوضوء، وماذا يجب عليه في الصلوات التي صلاها بدون مسح؟

ج٥٥: نعم إذا كان على يده ضِماد على جرح أو كسر فإنه يمسح عليه عند الوضوء ويكفي عن غسل ما تحته، فإذا غسل اليد ومَرَّ الماء على الضِماد هذا يكفي عن المسح، إذا مر بنية غسل ما تحته هذا يكفي عن المسح.

س٥٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: حصل بيني وبين إمام المسجد مناقشة بأن هناك عمالاً يأخذون الماء من البرادة ومن دورات المياه الخاصة بالمسجد لغسيل السيارات فأخبرته بأن هذا لا يجوز لأن الماء وقْفٌ، فهل هذا الكلامُ صحيح؟

ج٥٦: نعم هذا الكلام صحيح ولا يعبثون بماء المسجد، يأخذون البرادات ويتركون الناس يشربون من المـاء الدافيء غير البارد، هذا لا يجوز، ويجب أنهم يُمْنعَون من هذا، بل يمنعون من تمسيح السيارات يُخَلُّون عُمالهم الآن يروحون يمسحون السيارات هذا يجب منعهم من هذا، لأنهم ما يجيبهم يمسحون السيارات يجيبون العمال يشتغلون.

س٥٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أخي يفقدُ كثيرًا من المـال من محفظته بين فترة وأخرى وكذلك الزوجة، زوجته تفقد الذهب الخاص بها في البيت ولا يوجد معهم أحد فأخبرتهم أن هذا شيطان ويقوم بالسرقة من البيت، وأن عليهم قراءة سورة البقرة كل يوم فهل قولي هذا صحيح؟ وهل توجيهي صحيح؟

ج٥٧: ماذا يُدريك أنه شيطان، ما عندهم أحد يدخل عليهم خفية ويأخذ من أموالهم، ولو قرأ سورة البقرة لصار سارق ما تمنعه، فعلى كل حال عليهم أنهم يحرزون مالهم ويحفظون مالهم ويغلقون عليه.

س٥٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ثواب صلاة الجنازة في الحرم المكي هل هو مُضَاعفٌ كالصلاة كذلك؟

ج٥٨: جاء المسلمين يُراد بذلك كثرة المصلين في المسجد الحرام والكثرة فيها فضل بلا شك.

س٥٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يصح هذا السَّلَم بأن أعطي رجل مائة ريال على أن يَرد على بعد سنة تمرًا بقيمة مائة وعشرون ريال، أم يكفي تحديد كمية التمر فقط دون المبلغ؟

ج٥٩: يكفي تحديد كمية التمر، تُعطيه مائة ريال على أن يرد عليك مائة وعشرون كيلو بعد نهاية الأجل المحدد، فتُحدد الكمية ولا تُحدد قيمة التمر، لأن هذا يُشبه الربا إذا حددته صار يُشبه الربا.

س٦٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ما معني قول الله سبحانه ما تتلو؟

ج٦٠: تَتْبع، "ما تتلو" ما تتبع، وكان الشياطين يتبعون السحر.

س٦١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل أهْل الكتاب من اليهود والنصارى يؤمنون بالبعث أم أنهم مثل الكفار لا يؤمنون بالبعث؟

ج٦١: يؤمنون بالبعث، أهْلُ الكتاب يؤمنون بالبعث، ويؤمنون بالملائكة يؤمنون بالرسل في الجملة، فهو عندهم إيمانٌ في الجملة، ولذلك صاروا أحَسن من الوثنيين ومن الملاحدة، وصار لهم معاملة خاصة عند المسلمين.

س٦٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز لفظ تسجيل المسجد بكتابة لفظ الجلالة الله وبجوارها لفظ محمد، حيث وجدت في مسجد فنصحت إمام المسجد ولم يزلها هل يجوز هذا العمل؟

ج٦٢: لا يجوز ذلك هذا

أولا: الكتابة في المسجد وإشغال المصلين بالقراءة، قراءة الكتابة.

ثانيا: أن هذا فيه غلو في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جُعل اسمه معادلًا لاسم الله في الجدار.

فهذا يمنع من وجهين:

- أنه عَبثٌ في المسجد.

- وأنه أَيْضًا في غُلُو بالرسول بجعله محُاذياً للفظ الجلالة مساوياً له، لو قيل الله جل جلاله، محمد رسول الله، يكون الأمر أفضل، لكن الله كذا محمد كذا، هذا ما يصلح، لابد يكون جُملة.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.